

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 431 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وبعد الاطلاع على تقرير لجنة تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينة حلب المؤرخ 17/5/2001

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /48/ تاريخ 10/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تصديق تقرير لجنة تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينة حلب المؤجره او المقرر تاجيرها و المستثمرة او المقرر

استثمارها المؤرخ في 17/5/2001 المتضمن تقدير اجر المثل العائد للسيد محمد محمد بن دكل بالقطعه رقم 22 من المحضر

2423 منطقه عقاريه تاسعه محلة شمال الحيدريه وبعد الاطلاع على قرار المكتب التنفيذي لمجلس المدينة رقم 90 تاريخ

15/3/2000 والمتضمن تقدير قيمه التقريبيه للمتر المربع في البقعه شمال الحيدريه بمعدل 150 للمتر المربع الواحد تدفع عند

تنظيم كتاب التخصيص و 150 للمتر المربع الواحد تدفع على ثلاث دفعات قبل اربعة اشهر ويكون المجموع 300 تقريبا وبعد

الاطلاع على الاسعار المقدره في حينه والاسعار الراهجة الحالية تبين ان السعر هو 500 فقط خمسمائة ليره سوريه عن كل متر

مربع اي مايعادل اجر المثل عن الاشغال 2000م  $2 \times 500 \text{ ل.س.} \times 7\% = 70000 \text{ ل.س.}$  اي فقط 70000 ل.س سبعون الف ليره سوريه لا غير

علما بان هذا السعر ليس له علاقه بالاضرار

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا